

المهر فقال اني ما نويت ماد فبعت مهر فعمل بصير المدفوع لها ملكا لمجرد الرفع  
المعنى للزوج ويصح لما للطلب **الحجاب** وانك الموفق للصواب انه لا يصير ملكا  
لها بمجرد الرفع وهو بان على ملك الزوج ويصح له الطلب فيبذلها في المهر صبيغ في  
الروضة واصلا مختلفا في اد المهر بالقول قولها سببها سوى اختلاف قبل الاحوك  
امر بعده قالوا انقطاع وعدت كلام الروضة الرمز وانك اعلم **مسئله**  
عرج باللقائى سنى حليتان عن الروح وعن الموانع فهل يجوز التقدم على تزويجها  
امورا ما جوب **الجواب** اذا قالنا اني الضمير في حليتان عن الروح وجميع  
الموانع جازا كما قدم على عقدهما واقامه البينة لاجل عليهما الا اذا عينت الروح  
واما اذا اطلقتا فلا محاسبات البينة والله اعلم وذلك حر في الروضة واصلا والروح  
واصله وحقوق المسلم اليهودي والله اعلم ولقبت حاشية عليه كما سببا مع تصادقها  
وايهما الكس لا باس بان يطلق يعرف من يعرف من حصة بانه ابوهما ما علم ذلك  
والله اعلم **مسئله** عن تزويج امه بهم هو ما به الفرح مسير سلم في على سلم  
قبل العقد خمس الفار الباقي مسكوت عنه فعقد بها ولو يقع شرط مسليا  
والنظام العقد الجازم **الحجاب** انه لا اثر للمواطاة قبل العقد وانما يدر ما بشرط على  
نفس العقد لا غير والله اعلم **مسئله** عن رجل زوج ابنته حال كونهما  
تكران ثم دخل بها الزوج وقال وجدتها شيئا فردوني يا دفعة لكم كسوة  
الحجاب **الحجاب** في ذلك انه اذا اقر الوطى استقر كل المهر ولما الزوجية

نهر باقية

فهر باقية ما لم يطلق نعم استنظ البكاره في صلب البجاح نالحكمه فيها ما ذكره في  
المسوطات والمختصر كالأرشد والمفاح وهو واقع كرسلة المسو ليس لها تعلق  
بذلك وقد سبغ مثل ذلك العلامة عبد الله بن محمد بن محمد بن في فتاوى العلامة محمد بن احمد  
جمهبت وجهه الله تعالى في مدها ذكر العلامة ابو محمد قنابل قنابل قنابل قنابل قنابل قنابل  
وانكرك الوطى صدقت بيدها حيا اقول العلامة محمد بن احمد فضل وصلاح جوا به جماع  
منهم عبد الله بن احمد بن محمد بن عيسى بن وغيرهم قائل جواب محمد بن احمد فضل في  
الكرايس ان اولها غلط العنة الشهيد محمد بن احمد فضل واخرها غلط عبد الله بن محمد بن محمد  
واعلمه والله اعلم ومن **باب** خيار النكاح **مسئله** ما حكم اذا وطى  
الشركى ناسدا واقع للشرع عقيل ومحمد بن عجل بالعلوى والرئيسه النكاحي  
بالمطرف الحمد وكنت سلمت فيما اذا نذرت امره لزوجها حارة نذر صحيحا تمام لوقا  
ثم بعد ذلك انكركت النكاح النذر ولا يحضر بينه ما يكون الحكم في الولد واجبت  
بان العبد ظهر لنا في ذلك والعلم عبد الله تعالى ان الولد جرح بشيئ كما هو مفتق على علم  
فخر خا وتلك ما اخذ ذلك هو عمه وعبارته الى ارشاد قوله لا من نافت امره جرح ابني  
لان انعقاد الولد جرحي مسله السوا نشنا عن حقيقة الملك عبد الوطى الخا ترك  
انه لو طر انما الصنة فبان ان امره غير تنبذ حريم الولد كما هو وانهم في مسله  
السوا الخا تركي بشيئ الحريم والله اعلم بهر لبطا وافتنق على ذلك جماعة من فقها  
جمعا محرمين ومنهم الناصح عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن محمد بن عبد العزيز بن محمد بن

ح  
ح